1

**حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لسنة 2005**

(الحقوق والحريات الفكرية)

اولا/ حرية العقيدة والاديان/ نصت المادة (43) من الدستور على ان اولا: اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية, بما فيها الشعائر الحسينية, وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

ثانيا/ حرية الراي/ نصت المادة (38) على ان تكفل الدولة حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل وبما لايخل بالنظام العام والاداب.

ثالثا/ حق التجمع او الاجتماع/ اشار الدستور الى ان الدولة تكفل حرية التجمع والتظاهر السلمي وبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة واحال الى القانون تنظيم ذلك.

رابعا/ حرية التعليم: اشار الدستور الى التعليم ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وهو عامل اساسي لتقدم المجتمع , وهو الزمي في المرحلة الابتدائية والتعليم حق مجاني لكل العراقيين في مختلف مراحله.

كذلك امد الدستور العراقي لعام 2005 على :

1. للمواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت  
   والإنتخاب والترشيح (م/20)  
   ب- يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية (م/21)  
   ج- حق العمل مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ( م/22)  
   ح- الملكية الخاصة مصونة فيحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون (م/23)

خ- لا يتم فرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تُجبى ولا يُعفى منها إلا بقانون (م/28) واكد على المساواة في اداء الخدمة العسكرية (م /9)

ش- إنَّ العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي (م/14) .

ص- القضاء العراقي مستقل ، وحق التقاضي مكفول للجميع ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ..(م/19)